

او فبذل لو انه ضسى ظاهره او انه فبذل حقه ربه ايه مع
 حقه من ايج جو ابا سمعه الفايل وبقي على قوله
 الاول والى ع بيبي عري فوري كهم **مقاله اخرى**
 قال فلان وهو متعلق عن نفسه ان له قبل فلان كرا وكرا
 د بنارا من معاملة كرا عا لث عليه وانه مكله به
 بيس بد منه ان يمكنه حقه او الجوا او الجوا واما
 له سوى ما ذكره **مقاله اخرى** فلان المذكور وفيه عليه المقال
اجاب بان قال ان الرضه المذكور في ذنبه عيسى
 ايه عريه ملة جو ابا سمعه الفايل وانتر ما خلا لث
 فوله وبقي على قوله الاول والى ع بيبي عري فوري كهم
 به عليه ثم كتبه **مقاله اخرى** تا جيل الرغيب في ايمان
 العوم جيل بالمال الى ان يثبت العوم فيسقى
 فاذا اتم بر اكل ولم يات بسوى واثبت كرا حقه
 لثنى ملكا للغبيم وحازر السمود عن اذه الفاظي
 بلع عليه ذالك بحر فمسونيه وكتبه **مقاله اخرى**
 بر كاشادته والشركه في الرضه وتفريغ الفاظي من
 يتولى البيع ويرفع لصاحب الحق شيه وانه كان
 المحجب اجاب بان انكار كتبه **مقاله اخرى** وكلف
 صاحب الحق ايمان ذنبه فاذا اكنفه اعور في
 ذالك لثنى الرغيب وارجله الفاظي في ذالك **مقاله اخرى**
مقاله اخرى قال فلان وهو متعلق عن نفسه انه اسلم
 لفلان في كرا كرا وكرا د بنارا مكله في
 في كرا وكرا قيمي امي في من صفة كرا جيل كرا لثنى

اجل

اجل كرا يفيض منه في محل كرا وان فلان اسلم لثنى
 المذكور في حق القدر المذكور وقت سلطه وبي عيسى
 نفا ملكه وما حل الاجل ان كلب منه سلمه في بر منه ان
 يمكنه من كعبه او الجوا او الجوا واما كلبه له سوى ما ذكره
 حقه فلان المذكور وفيه عليه المقال **مقاله اخرى**
 منه العرق المذكور في العرق المسلمة من السهم وسم
 يفيض في لثنى واعني في عرقه لثنى من الاجل وحق
 الرضه وسم فلان المذكور ذالك من جو ايه وبقي على
 مقالته الاول والى ع بيبي عري فوري كهم بيبي عيسى
 حاله كمال الاستعداد وعي بهي ومي كرا **مقاله اخرى**
 تا جيل حل واحر منه في ايمان ما ادعاء فان محضرا
 عن ذالك ولم يكن به سبقتا لثنا العا ويرا المسلم رقيه
 بل اتمح في فاذا صلح كرا او ان نكلا كرا وان حلق
 احر بها ونكل الاخر لثنى لثنا كل ماحلب عليه نس
 يكون كل واحر منه يا تخيار بعير ان يتحاجا ان يرضي
 لصاحبه ماحلب عليه فان ايتا وقع لثنا بي عيسى
 في ذالك **مقاله اخرى** قال فلان انه باع فبذل عكبر
 يوما سلعت عن نارينه لفلان سلعت كرا باع او فبذل
 مسكه كرا الى كهم ثم انه كان جاله منر لثنا كرا
 بسوق كرا بره السلعة المذكور في بيو فلان فكله كرا
 لثنا كرا فوفعت بما يفتن د بنارا كرا لثنا سلعت
 با مضى له البيع وكرا عني الفايم فلان ايدنا وفيه
 السلعة منه وانقلب بها لثنى فبذل كرا ان كرا